



شهادة المطابقة

29 ديسمبر 2017

قرار عدد: 12859/29.6/143 بتاريخ: 2017/11/29

مصلحة بناء على الاتفاقيتين رقم 10/01 بتاريخ 10/06/29 و 10/02 بتاريخ 10/07/02
المبرمتين بين وزير المالية ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية وشركة العمران باكادير

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت

- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : مدير شركة العمران باكادير

- تحت عدد: 12859 بتاريخ: 2017/11/29

- الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: -----

و الرامي للحصول على رخصة السكن للمبنى الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم: 2010/372/141

بتاريخ: 2010/07/15

و المتعلقة ببناء عمارات السكن الاجتماعي R+2 - عملية السلام- العين الزرقاء تيزنيت "الشرط الثاني".

ذو الرسم العقاري: /- /----- المكون من: سفلي زائد طابقين فقط .

- و بناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم

1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

- و على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء

العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير

والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري السيد: احمد بعقيل وحميد انقوش المكلف بإدارة

الأشغال بتاريخ: 2017/11/25

يقرر ما يلي:

- يرخص للسيد(ة) : مدير شركة العمران باكادير

- باستغلال المبنى موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه .

رئيس جماعة تيزنيت



عن الرئيس ومفوض عنه
الغائب الثاني لرئيس المجلس
إمضاء عبد الله القمصطلي

29 ديسمبر 2017